وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحياء والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها
المسناة او شق لها نهرا او بذرها فهو احياء ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل
يترك مرعى لهم ومطرحا لحصايدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا
واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غناء للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما
كان جوهرها الذي اودعه الله تعالى في الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار و
النفط ونحوها والابار التي لم تملك بالاستنباط والسعي وفي المستنبط بالسعي للقني والما
المحرز في الظروف فيملك للمحرز والمستنبط وتمامه في شرح المصابيح في حديث المسلمون شركاء
في ثلاث في الماء والكلاء والنار التي يستقى منها الماء زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط
والسعي فلو قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعه حكم بل المقطع وغيره سواء
فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ
وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه
في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالة احكام اجادة اقطاع الجند
وحريم بئر الناضح وهي التي ينزح الماء منها بالبعير كبئر العطن وهي التي ينزح الماء منها
باليد والعطن مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب وقالا للناضح
ستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق اربعين يزاد عليها انتهى
لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل
التقدير في بئر وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا
ينتقل الماء الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ اذا حفرها في
موات باذن الامام فلو في غير موات او فيه بلا اذنه اما لم يكن الحكم كذلك كذا
ذكره المص وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم
ولو حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء والى ان الماء لو غلب على ارض تركها الملاك
او ماتوا وانقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن
حريما لعامر جاز احياؤها وعزاه للمضمرات وحريم العين خمسمائة ذراع من كل
جانب كما في الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك
اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر وغيره فيه
لانه ملكه فلو حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني بئرا
في منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية

فلا شئ

فلا شئ عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا
بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه فانه لا شئ عليه درر وزيلعي
وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان يواخذه بقيمته لا ببناء الجدار هو الصحيح و
للحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى لسبق ملك الاول فيه
وللقناة وهي مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلحه لالقاء الطين ونحوه
وعن محمد كالبئر ولو ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار فوضه لرأي الامام اي لو
باذنه والا فلا شئ له ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة
اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات
اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده لم يجز
احياؤه لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا له مسناة
النهر لمشيه والقاء طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق
ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني
وفيه معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو كان
النهر صغيرا يحتاج الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني
ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة بلزقها ارض لغير صاحب النهر فالمسناة
عندهما لصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح ان له حريما بالاتفاق
بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه انتهى **قلت** وممن نقل الاتفاق قاضيخان
عن الاختيار وشرح المجمع **فصل في الشرب** لغة نصيب الماء وشرعا نوبة
الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بني ادم والبهائم بالشفاه
ولكل حقها في كل ماء ما لم يحرز باناء او حب ولكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم
كدجلة والفرات ونحوها لان الملك بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء يمنع قهر
غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لان
الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهواء وله سقي
دوابه ان خيف تخريب النهر بكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب
دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه لان الحق له فيتوقف على
اذنه وله سقي شجر او خضر زرع في داره حملا اليه بجراره واوانيه في الاصح وقيل
لا الا باذنه والمحرز في كوز وحب بمهملة مضمومة الخابية لا ينتفع به الا باذن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)